

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التأهيين الدولي

المحاضرة الثالثة

من إعداد:

د. ياسمينه إبراهيم سالم

محتوى المادة التعليمية

المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية

خصائص عقد التأمين ومبادئه

أولاً

• تعريف عقد التأمين وأطرافه المختلفة

ثانياً

• التزامات الطرفين المؤمن والمؤمن

ثالثاً

• خصائص عقد التأمين

رابعاً

• المبادئ الفنية والقانونية لعقد التأمين

خامساً

• الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين

أولاً: تعريف عقد التأمين وأطرافه المختلفة

عرّفه CRISTIAN SAINRAPT بأنه: "اتفاق بين شخص معنوي (المؤمن) وشخص طبيعي أو معنوي (المستأمن)، والذي يلتزم بموجبه نظير دفع مبلغ من المال يسمّى القسط أو الاشتراك بمنح تعويض للمستأمن في حالة تحقق حدث أو عدّة حوادث محدّدة في الاتفاق"؛ ومن ثمّ فكلّ طرف من أطراف العمليّة التأمينية حقوق وعليه واجبات.

يمكن أن يقتصر عقد التأمين على طرفين فقط، أو يتعدّاه إلى أطراف أخرى:

- أ. المؤمن: الجهة التي تُصدر العقود، وتقوم بإعدادها وتنظيمها، وتلتزم بدفع التعويض؛
- ب. المستأمن: هو طالب التأمين أو المُعرّض للخطر سواء في شخصه أو ممتلكاته؛
- ج. المستفيد: الذي يتحصّل على التعويض، قد يكون طالب التأمين نفسه، أو شخصاً آخر؛
- د. المكتتب: هو الذي يتحمّل مسؤولية تطبيق بنود العقد، وذلك من خلال توقيعه عليه ودفع الأقساط.

ثانياً: التزامات الطرفين (المؤمن والمستأمن)

واجبات ومسؤوليات المؤمن	واجبات ومسؤوليات المستأمن
✓ الالتزام بدفع مبلغ التأمين عند حصول الخسارة، سواء أكان نقدياً أو عينياً (اصلاح أو استبدال)؛ ✓ أن يُنشأ لصالح المستأمنين وديعة لدى السلطات النقدية تكون ضماناً لحقوقهم في حالة العجز؛ ✓ القيام بالكشف المباشر حين وقوع الخطر لتقدير الأضرار والخسائر؛ ✓ تطبيق نصوص عقد التأمين في حالة حصول الخطر أو إنهاء العقد وعدم تقديم معلومات مغلفة؛ ✓ القيام ببحوث تخصّ الحدّ من الحوادث والخسائر، وتشجيع المستأمن على تبنيها.	✓ الالتزام بدفع المستحقات المالية المترتبة عليه والمتمثلة في الأقساط؛ ✓ تقديم جميع البيانات التي تتعلّق بالشئ المؤمن عليه وعدم إهمال أيّ منها؛ ✓ إشعار المؤمن فوراً عند حصول الخطر وخلال المدة القانونية المسموح بها؛ ✓ إبلاغ المؤمن عن أيّ تعديلات أو إضافات طرأت على موضوع التأمين أو مضمونه؛ ✓ تقديم الوثائق المتعلقة بالخطر عند وقوعه مثل: التقارير الطبية والفواتير؛ ✓ أن يلتزم بمبدأ حسن النية طول مدة سريان العقد أي عدم التدخل بإحداث الخطر.

ثالثا: خصائص عقد التأمين

عقدا رضائيا

- هو ذلك العقد الذي يتم بمجرد التقاء الايجاب بالقبول من طرفي العقد، كما أنه عقد شكلي يُثبت بوثيقة تأمين يوقع عليها المؤمن، تنشئ التزامات على كاهل كل طرف ومن ثم فهو عقد تبادلي؛

عقد إذعان

- حيث يقوم أحد الطرفين (المؤمن) بوضع الشروط التي يريدتها ويعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها أبرم العقد وإلا فلا؛

عقد معاوضة

- حيث أنّ كلا من الطرفين يأخذ مقابل لما يعطيه في حدود بنود العقد؛ إذ أنّه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف، فالمستأمن يلتزم بدفع الأقساط ويلتزم المؤمن بدفع التعويضات؛

عقدا زمنيا

- أي مستمرا؛ فالوفاء بالالتزام لا يكون في الكثير من الأحيان فوريا؛ بل يستغرق مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد؛

عقدا احتماليا

- لأنّ خسارة أو ربح الطرفين غير معروف وقت التعاقد بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدين معرفة مقدار ما سيؤديه كل منهما ومقدار ما سيأخذه على خلاف العقود المحددة؛

عقدا مسمّى

- والعقود المسمّاة تخضع لقواعد تشريعية خاصة بها من حيث انعقادها وسريانها.

رابعاً: المبادئ الفنية لعقد التأمين

- يقضي بأن تكون هناك إمكانية لقياس احتمال تحقق هذا الخطر مقدّماً؛ ولكي يتأتّى لنا ذلك يتطلّب الأمر توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة طويلة نسبياً عن حالات تحقق الخطر؛

إمكان قياس
الخطر كمياً:

- أي يتطلّب الأمر أن يكون الخطر موزّعا جغرافيا بدرجة كبيرة حتّى يمكن قبول التأمين عليه، ويؤيّد هذا الشرط اعتباران هما:
- - كلّما زادت الوحدات المعرضة للخطر (عدد المكتتبين)، قلّت الخسارة المادية المحتملة؛
- - كلّما زادت الوحدات المعرضة للخطر، مالت النتائج الفعلية إلى التعادل مع الفروض المتوقعة.

الّا يكون الخطر
مرکزاً أو عامّاً:

- بمعنى لا يكون هناك تعويض في حال وقوع خسائر نفسية أو معنوية دون ارتباطها بخسارة مادية؛

أن تكون الخسائر
الناجمة عن تحقق
الخطر مادية:

- فلا يمكن هنا مثلاً التأمين ضد الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، كذلك لا يمكن التأمين ضدّ مرض لا تظهر له أعراض، مثل الصداع.

الّا يكون الخطر
من الصّعب إثبات
وقوعه:

المبادئ القانونية للتأمين

1) المبادئ العامة: هي التي تشمل كل العقود على اختلاف أنواعها، سواء كانت تتعلق بتأمينات الممتلكات، تأمينات المسؤولية المدنية وحتى تأمينات الحياة، تتمثل في:

• تقتضي وجود علاقة مادية أو معنوية بين طالب التأمين والشخص أو الشيء موضوع التأمين؛ حيث يجب أن يتضرر طالب التأمين مادياً أو معنوياً بوقوع الحادث (موضوع التأمين). يُشترط تواجد المصلحة التأمينية عند التعاقد، والأهم من ذلك عند وقوع الخطر والمطالبة بالتعويض في كل من أنواع التأمين المختلفة؛

**مبدأ المصلحة
التأمينية**

• بحيث لا يُخفي كل من المتعاقدين بيانات جوهرية؛ لذلك فإنّ العقد ينبنى على الثقة المتبادلة بين الطرفين، وقد يؤدي الإخلال بهذا المبدأ إلى فسخ العقد ونشوب المنازعات القانونية؛

**مبدأ منتهي
حسن النية**

• لا يُقصد بالقريب زمنياً ولكن من ناحية التسبب، والسبب القريب هو السبب الفعّال في وقوع الحادث وما يخلّفه من خسائر؛ أي السبب الأول لوقوع الحادث، وقد تنشأ العديد من المشكلات القانونية في مجال تحديد السبب الرئيس للحادث، وفيما إذا كان مغطى أو لا في عقد التأمين.

**مبدأ السبب
القريب**

المبادئ القانونية للتأمين

(2) المبادئ الخاصة: تشمل فقط عقود تأمينات الممتلكات وعقود تأمينات المسؤولية المدنية، ولا تنطبق على تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث الشخصية، تتمثل في:

- يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز إطلاقاً أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمستأمن أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية؛ حيث في حال وقوع الخطر المؤمن ضده، فإن شركة التأمين لا تُلزم بدفع مبلغ معين للمستأمن، وإنما تُلزم فقط بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به. الهدف من التعويض هو إصلاح الضرر لا غير؛

مبدأ
التعويض

- الغرض الأساس منه أن لا يكون التأمين وسيلة للإثراء، والمقصود بالمشاركة أن يؤمن الشخص على الشيء لدى أكثر من مؤمن واحد؛ إذ قد يؤمن على بضاعة مثلاً، وبعد فترة يرتفع سعر البضاعة فيصبح التأمين دون الكفاية، ولكي يضمن المستأمن تعويضاً كاملاً عن الخسارة المتوقعة، أمكنه أن يؤمن بمبلغ آخر لدى نفس المؤمن أو مؤمن غيره، وفي هذه الحالة الأخيرة وعند تحقق الخطر، تُسوّى العقود المتعددة على أساس مبدأ المشاركة؛ بحيث يكون نصيب كل مؤمن منهم معادلاً لنسبة مبلغ التأمين لديه إلى مجموع المبالغ، أي: $\text{قيمة التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times (\text{مبلغ التأمين لدى الشركة} / \text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات المؤمنة})$

مبدأ
المشاركة
في التأمين

تابع للمبادئ الخاصة

مبدأ الحلول

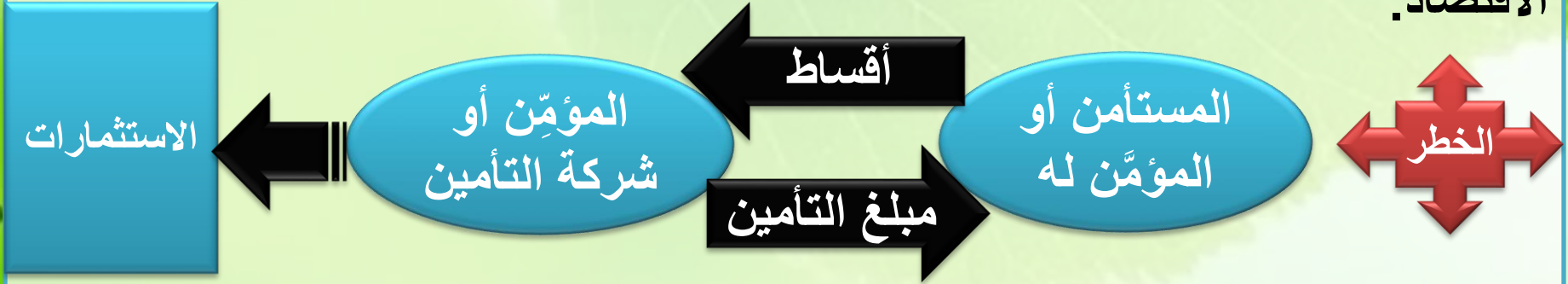
• وهو حق شركة التأمين أي المؤمن بما يدفعه من تعويض للمستأمن، أن يحل محله بكافة ما له من حقوق، في رفع الدعاوى ضد المتسببين بالضرر ومحاولة استرداد ما يمكن استرداده. بمعنى آخر، إذا وقع الخطر المؤمن ضده بسبب آخرين تسببوا بإلحاق الخسارة بالمستأمن؛ فيقضي هذا المبدأ بدفع مبلغ التأمين، ثم تحل محل المستأمن في الرجوع على أولئك المتسببين بالضرر، واستحقاق مبلغ التعويض منهم لتحتفظ به الشركة كاملاً إذا لم يتجاوز مبلغ التعويض المدفوع للمستأمن. إذا فاق المبلغ المسترد بقوة القانون المبلغ المدفوع للمستأمن، تحتفظ الشركة بمبلغ يساوي المبلغ الذي دفعته للمستأمن، والباقي تعيده لصاحبه الأصلي وهو المستأمن.

تسعى شركة التأمين في نهاية الأمر إلى إتباع أسس ومبادئ عقد التأمين حتى يصح العقد، وتقوم بتسيير أكبر قدر ممكن من العقود. إنّ عقود التأمين التي تزيد على الطاقة الاستيعابية لشركة التأمين، يُشترك في تأمينها بين عدد من الشركات، أو يُعاد تأمينها لدى شركات كبرى، في محاولة لقبول أكبر عدد ممكن من طلبات التأمين وعدم تضييع فرص الربح على الشركة.

خامساً: الدور الاقتصادي للتأمين

بما أنّ شركات التأمين هي مؤسسات وساطة مالية ضمنية نشاطها إنتاجي وخدمي؛ حيث الإنتاج في قطاع التأمين يمثل: "عدد العقود التأمينية التي يتم تحريرها خلال فترة زمنية محددة"؛ فإنّها تلعب دوراً مزدوجاً يتمثل في:

- تعبئة المدّخرات المالية المتأّتية من تحصيل الأقساط؛
- توظيف الفوائض المالية عبر قنوات الاستثمار المضمونة كأساس في تمويل الاقتصاد.



على هذا الأساس فإنّ أهمّ دور يلعبه قطاع التأمين في المفهوم الاقتصادي هو: إعادة تشكيل رأس المال المنتج، إضافة إلى وظائف أخرى، يمكن اختصارها فيما يلي:

تابع للدور الاقتصادي

- من أهمّ وسائل الادخار والاستثمار: يتكوّن لدى شركات التأمين رؤوس أموال من خلال الاحتياطات المتجمّعة، والتي يمكن توجيهها لتمويل خطط التنمية الاقتصادية؛
- يعمل على زيادة الإنتاج: إن التغطية التأمينية التي توفرها شركات التأمين تشجّعهم على الدخول في مجالات إنتاجية جديدة؛ ممّا يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية.
- يسهّل ويوسّع عمليات الائتمان ويزيد من الثقة التجارية: نجد أنّ التأمين يوسّع من عمليات الإقراض؛ بحيث يقوّي التأمين مركز المدين تجاه الدائن، ويضمن استيفاء حقّه في حال إعسار المدين، أو إفلاسه؛
- يُسهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب: فإثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة، عن طريق التأمينات الإجبارية، الزيادة من المدّخرات التي تقلّل من الطلب المتزايد على السلع، عن طريق اقتطاع قيم الاشتراكات من الدخول؛ ومن ثمّ تسيطر الدولة على التضخّم، بينما في فترات الكساد تزيد التعويضات؛
- يوسّع نطاق التوظيف والعمالة: حيث يعمل التأمين بقطاعاته المتعدّدة على امتصاص عمالة كبيرة سواء كانت فنيّة، إدارية أو مهنية؛
- يعمل على تحسين ميزان المدفوعات والحفاظ على الثروة الوطنية: يتلخّص ذلك في زيادة الصادرات غير المنظورة (خدمات التأمين) وما تحصل عليه شركات التأمين الوطنية من عملات أجنبية، هذا فيما يخصّ المعاملات الدولية خاصة فيما يتعلّق بإعادة التأمين.

الدور الاجتماعي

زيادة على الأهمية الاقتصادية التي يلعبها التأمين، فإنّ هذا الأخير يتعدّاه إلى أدوار أخرى اجتماعية تحافظ على رقيّ المجتمع وتطوّره، وحمايته من التقلبات المفاجئة، ومن بينها:

- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: يُسهم التأمين في محاربة الفقر باعتباره شكلا من أشكال الاحتياط للمستقبل، كما يضمن الحد الأدنى لمستوى المعيشة للمستأمن وأسرته في حال تعرّضه لحادث؛ لذلك فإنّ التعويض يخفّف من الأعباء المترتبة وكذا من حدة الأزمات، وكلّ ذلك يساعد على استقرار المجتمع؛

- توفير الأمان وطمأنينة النفس: هو عامل نفسيّ أكثر منه اجتماعي؛ حيث بفضل التأمين يزول الخوف، ويحلّ محله الثقة بالنفس وبالمستقبل، يُضاف إلى ذلك أنّ الأمان الناتج يمثل منفعة عامة؛
- تنمية الشعور بالمسؤولية والتقليل من الحوادث: إنّ الشروط المدرجة ضمن وثيقة التأمين تنمي لدى الفرد الشعور بالمسؤولية؛ إذ أنّ التأمين لا يُعدّ إلاّ تعويضا في حدود الضرر الحاصل، لذلك لا مصلحة للمستأمن من افتعال الحادث، إلاّ إذا تعلّق الأمر بالغشّ ومحاولة التلاعب للحصول على مبالغ أكبر؛

- محاربة المرض الاجتماعي: بمكافحة المرض، الإصابة، البطالة؛ ممّا يحمي المجتمع من الآثار السلبية لها، وعادة ما تتكفّل الدولة بهذا النوع من التأمين.

بق ذكره يمكن اختصاره في المخطّط الموالي:

مخطط الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

الدور الاقتصادي

يعتبر من أهم وسائل الادخار والاستثمار

يعمل على زيادة الإنتاج

يوسّع عمليات الائتمان ويزيد الثقة التجارية

يسهم في تحقيق التوازن بين العرض والطلب

يوسّع نطاق التوظيف والعمالة

يعمل على تحسين ميزان المدفوعات

الدور الاجتماعي

تحقيق الاستقرار الاجتماعي

تنمية الشعور بالمسؤولية

التقليل من الحوادث

مكافحة المرض الاجتماعي

محتوى المادة التعليمية

المحور الأول	مفهوم الخطر القابل للتأمين
المحور الثاني	التأمين (تعريف، خصائص، مبادئ، هيئات)
المحور الثالث	التأمين المشترك وإعادة التأمين
المحور الرابع	تأمين الصادرات
المحور الخامس	تأمين النقل الدولي
المحور السادس	أسواق التأمين الدولية